تاريخ القضاء الأسري بالمغرب

ملامح وآثار

المهدي التهامي، طالب بسلك الدكتوراه
جامعة محمد الخامس الرباط
المملكة المغربية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

سأحاول من خلال هذه المقالة البحث في فترات من تاريخ القضاء الأسري بالمغرب، وذلك من أجل الوقوف على مختلف المحطات والفترات التي مر منها قبل الوصول إلى الوضعية الحالية التي هو عليها الآن، وتهم هذه المراحل فترة ما قبل الحماية، ثم فترة الحماية، وبعدها مرحلة الاستقلال وصولا إلى تاريخ صدور مدونة الأسرة لسنة 2004، بل يمكن القول أن القضاء الأسري لم يقف عند مرحلة 2004، بل حاول خلال فترات بعد هذه المرحلة تطوير نفسه إلى غاية يومه، من خلال مجموعة من الاجتهادات، وإصدار مجموعة من الأحكام، واتخاذ مجموعة من المواقف، وذلك في إطار تنظيمات قضائية متجددة خاصة بعد إحداث أقسام الأسرة على مستوى المحاكم الابتدائية.

وسأوزع مضامين هذه المقالة على مبحثين أساسين تتوزع مضامينهما على مطالب، وستتضمن بعض المطالب فقرات، يختص المبحث الأول بالحديث عن القضاء الأسري في مرحلة الحماية وما قبلها، فيما سأخصص المبحث الثاني للحديث عن القضاء الأسري في مرحلة ما بعد الحماية والتي تعرف بمرحلة الاستقلال.

المبحث الأول: مرحلة ما قبل الحماية.

أعني بهذه المرحلة جزءا فقط من تاريخ المغرب قبل فرض الحماية، ثم بعد ذلك مرحلة إعلانها، فمما لاشك فيه أن تاريخ القضاء الأسري بالمغرب ليس وليد اليوم، فقد سبق أن عرف المغرب عبر تاريخه نظاما قضائيا أسريا يختلف من فترة لأخرى، وذلك لمسايرة مختلف التحولات والتغيرات التي يفرضها واقع الأسرة والمجتمع، ولمواكبة المسار التاريخي الذي قطعه التشريع الأسري، باعتبار العلاقة التفاعلية التي تجمع التشريع بالقضاء، وهكذا وإبرازا لوضعية القضاء الأسري بالمغرب خلال مرحلة ما قبل سنة 1957، فستتم معالجة وضعية هذا القضاء خلال مرحلة ما قبل الحماية (المطلب الأول)، ثم أيضا خلال فترة فرض الحماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلة ما قبل الحماية.

في إطار تشخيص وضعية النظام القضائي الأسري المغربي خلال مرحلة من مراحل ما قبل الحماية، يمكن القول بهذا الخصوص أن الجانب التشريعي الفقهي كان عنوانا لنظام التقاضي الأسري، وأيضا على هيكلة هذا القضاء، خاصة في البوادي، على اعتبار أن هذه المناطق ظلت متشبثة بخصوصياتها وأعرافها الدينية دون أن تؤثر فيها مؤثرات الحضارة التي كانت تأتي من أوروبا، بعد أن حاول المغرب العمل على تطوير نظامه القضائي عبر التقرب من مجموعة من الدول الأوروبية التي كانت تعرف بشكل أو بآخر نظاما قضائيا أحسن مما كانت عليه الوضعية القضائية بالمغرب خلال هذه الفترة[1].

وعموما كان التنظيم القضائي المغربي في مرحلة من مراحل ما قبل الحماية يعرف عددا من المحاكم للفصل في النزاعات المتنوعة المعروضة عليه بما فيها الأسرية، ولم يكن هناك قضاء خاص بالأسرة بالمفهوم الذي نعرفه اليوم، بل كانت هناك محاكم شرعية، محاكم عبرية، محاكم

[1] التنظيم القضائي المغربي وفق القانون 15.38 لعبد الكريم الطالب (ص: 43)

قنصلية، وقد تمخضت هذه المحاكم عن مجموعة من الاتفاقيات التي وقعها المغرب مع الدول الأوروبية خاصة مع فرنسا في 17 شتنبر 1731م، مع اسبانيا سنة 1761، مع النمسا سنة 1830، مع الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1836، ثم مع أبريطانيا سنة 1865م[2].

هذا وقد شملت مجال العدالة في المغرب خلال هذه الفترة بعض الإصلاحات خاصة في عصر السلطان محمد بن عبد الله العلوي 1757م، 1790م، فرغم ما كان معروفا لدى القضاة من مساطير قضائية يرجع عهدها إلى عهد دولة الإسلام بالأندلس فإن هذا السلطان أصدر ظهيرا شريفا بمقتضاه أصبح كل قاض أصدر حكمه إلا ويلزمه أن يكتبه في نسختين إحداهما يتمسك بها المحكوم له، ليكون بيده سندا لما حكم له به وليتحقق المحكوم عليه أن القاضي قد استند فيما حكم به عليه على النصوص الفقهية المشهورة أو الراجحة أو ما جرى به العمل، أما إن لم يكن مدعما بما ذكر فله إصدار فتوى من العلماء على أن الحكم الصادر من القاضي غير صائب، وله طلب مراجعته لإعادة الحق إلى طريقه وصوابه[3].

وبهذا يمكن القول أن القاضي قبل فرض الحماية على المغرب كان هو صاحب الولاية العامة في القضاء، وكان يعين بظهير يلزم بمقتضاه بالحكم وفق المذهب المالكي وبالراجح منه أو المشهور أو ماجرى به العمل، وهو الشرط الذي يضعه فقهاء المالكية بالنسبة للقاضي المقلد[4].

المطلب الثاني: مرحلة الحماية.

خضع المغرب في الفترة ما بين 1912م إلى 1956م لنظام الحماية، حيث اختلف التنظيم القضائي في هذه المرحلة باختلاف مناطق النفوذ الاستعماري الذي قسم المغرب إلى ثلاث مناطق نفوذ أجنبية

التنظيم الأول: كان دوليا في طنجة.

التنظيم الثاني: كان إسبانيا في مناطق الريف الساقية الحمراء، وادي الذهب، وطرفاية، وسيدي إفني.

التنظيم الثالث: كان فرنسيا في باقي التراب الوطني المغربي.

هكذا ففي ظل هذه الأنظمة الثلاثة عرف المغرب عدة أنواع من المحاكم، منها المحاكم الشرعية، والمحاكم المخزنية، والمحاكم العبرية، والمحاكم العرفية، كما تم إلغاء المحاكم القنصلية وإنشاء المحاكم العصرية إضافة للمحاكم الاسبانية الخليفية بالمنطقة الشمالية الخاضعة للاستعمار الاسباني.

وفي إطار الحديث عن تطور القضاء الأسري خلال هذه المرحلة، يمكن القول إن التنظيم الأسري كانت تجسده المحاكم الشرعية التي أحدثت بمقتضى ظهير 07 يوليوز 1914، وقامت سلطات الحماية بإدخال عدة إصلاحات عليها، وذلك عبر مستويين مستوى الاختصاص ومستوى تعدد الدرجات.

على مستوى الاختصاص أصبح دور المحاكم الشرعية مقتصرا على قضايا الأحوال الشخصية والميراث بين المسلمين وقضايا العقار غير المحفظ أي أنها أصبحت مقصورة على النزاعات المغربية بما فيها قضايا أحكام الأسرة[5].

على مستوى تعدد الدرجات فقد قسمت هذه المحاكم إلى درجتين محاكم قضاة القرى ومحاكم قضاة المدن، وتعتبر محاكم قضاة المدن محاكم استئنافية تستأنف لديها أحكام قضاة البادية، أما المحاكم العبرية فكانت تختص بالبت في مسائل الأحوال الشخصية والميراث لليهود المغاربة

---

(2) القضاء الأسري المغربي، ماستر أحكام الأسرة في الفقه والقانون، www.marocdroit.com

(3) العز والصولة في معالم نظام الدولة لابن زيدان (52/2).

(4) تبصرة الحكام لابن فرحون (65/1).

(5) التنظيم القضائي المغربي وفق القانون 15.38 لعبد الكريم الطالب (ص: 68)

وقد أعيد تنظيمها بمقتضى ظهير 12 ماي 1918م، حيث تم إنشاء درجة ثانية تستأنف إليها أحكام المحاكم الابتدائية المتعلقة بالأحوال الشخصية والميراث لليهود المغاربة[6].

هذا وقد خضعت المحاكم الشرعية لمقتضى الظهير المذكورمدة أربعين سنة حيث كان المجلس الأعلى للعلماء هو جهة الاستئناف بالنسبة للمحاكم الشرعية لقضاة المدن، فكانت أحكام هؤلاء القضاة تستأنف لدى وزير العدل الذي لا يصدر حكمه إلا بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للعلماء، وكانت المسطرة تجري أمام المجلس المذكور بدار المخزن بالرباط، وكان هذا المجلس يتركب من ثلاثة من كبار الفقهاء الذين وبعد دراستهم للقضية دراسة موضوعية، يرفعون تقريرا مفصلا بما ظهر لهم بصحة الحكم المطعون فيه أو ببطلانه اعتمادا على القواعد الفقهية الواجبة التطبيق في النازلة والتنصيص عليها، وإذاك يصدر وزير العدلية عن إذن الجلالة الشريفة حكمه النهائي في النازلة، وقد استمر هذا المجلس في عمله إلى أن تم إلغاؤه في سنة 1921، وحل محله مجلس الإستئناف الشرعي الأعلى[7].

فنتيجة للوضعية الاستعمارية التي عاشها المغرب نجد أن القضاء الشرعي وجد نفسه محاصرا بالنظم والتشريعات الجديدة، كما عمل الاستعمار الفرنسي على إنشاء المحاكم العرفية بمقتضى ظهير 11 شتنبر 1914م[8]، حيث قوى المستعمر من القضاء العرفي في القبائل الأمازيغية باستصدار الظهير البربري بتاريخ 16 ماي 1930م[9]، مما أخرج حوالي نصف سكان المغرب عن دائرة القضاء الشرعي، كما أصبح هذا الأخير ذات طابع استثنائي بعدما كان قضاء أصليا منذ اعتناق المغاربة للإسلام، ولم يبق من اختصاصاته إلا الأحوال الشخصية للمسلمين وميراثهم وقضايا المحاجير والقاصرين والعقار غير المحفظ.

كما احتفظ القضاء الشرعي أثناء هذه الفترة بنظام القاضي الفرد في الدرجة الأولى والقضاء الجماعي في مجلس الاستئناف، لكن هذا القضاء الذي كان مختصا في الحكم في الأمور الأسرية كان معرضا للانحلال والفساد بسبب ربط المستعمر الفرنسي القضاة الشرعيين بالخصوم الذين يدفعون للقضاة أجور البت في الدعاوي، فيأخذ القاضي 30 في المائة مما يجب أداؤه من الشهادات، والباقي يترك للعدلين.

المبحث الثاني: مرحلة بعد الاستقلال.

يمكن القول إن الحديث عن هذه المرحلة يتعلق بالفترة الممتدة من تاريخ الحصول على الاستقلال مرورا بصدور المرسوم الملكي لسنة 1967م وبصدور ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974م، وانتهاء بالمرحلة المطلة على إنشاء أقسام قضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية، في ظل تواجد غرفة للأحوال الشخصية بكل من محاكم الاستئناف ومحكمة النقض، ذلك أن هذه المرحلة عرفت تطورات مهمة إن على مستوى التنظيم القضائي المغربي أو على مستوى إنشاء المحاكم، وهي مرحلة فرضها واقع انتقال المغرب من مرحلة الخضوع للاستعمار، إلى مرحلة البحث عن الذات والهوية المغربية، وبالتالي كان لزاما أن يكون الواقع القضائي ضمن الأولويات والانشغالات التي تستحق أن تحظى بالاهتمام المتزايد، نظرا للمكانة التي يتبوأها الجهاز القضائي، وإن كان الأمر بدا محتشما في البداية إلا أنه بمرور الوقت، تبينت رغبة المسؤولين في المضي قدما نحو إنشاء جهاز قضائي يساير المنظومة التشريعية التي حاولت مواكبة التطور الواقعي والفكري الذي عرفه المغرب خاصة على مستوى محاولة التخلص من الإرث الاستعماري وتكوين قضاة مغاربة تكوينا يؤهلهم لتحمل مسؤولية بناء قضاء قوي ومستقل.

لم يخرج القضاء الأسري عن سياق هذا الاهتمام، حيث بدأت معالم الاهتمام به تبرز مباشرة بعد حصول المغرب على استقلاله، وذلك بإنشاء مدونة الأحوال الشخصية سنة 1957م، وصدور ظهير تأسيس المجلس الأعلى سنة 1957م، وبعده صدور قانون المغربة والتوحيد

---

(6) القضاء الأسري المغربي، ماستر أحكام الأسرة في الفقه والقانون، www.marocdroit.com.

(7) مقال: تطور القضاء العالي ببلادنا للأستاذ رشيد العراقي، المجلة المغربية لقانون اقتصاد التنمية، العدد: 17، (ص: 15).

(8) تنص المحاكم العرفية المحدثة بمقتضى ظهير 11 شتنبر 1914م على أن القبائل المسماة بقبائل العرف البربري تبقى خاضعة لقوانينها وأعرافها الخاصة تحت رقابة السلطات.

(9) وهو الظهير الذي يهم تنظيم المحاكم العرفية في المناطق التي تنعدم فيها المحاكم الشرعية، ودوره حل النزاعات وتوظيف الأعراف والقوانين المحلية في تدبير شؤون الأهالي من زواج وطلاق وغير ذلك.

والتعريب سنة 1965م مرورا باعتماد مرسوم ملكي بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي لسنة 1967م، وانتهاء بالتنصيص على ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974م الذي عرف عدة تعديلات منها تلك المتعلقة بإحداث أقسام قضاء الأسرة التابعة للمحاكم الابتدائية.

هكذا فقد كان بديهيا خلق مؤسسات وآليات فعالة تناسب جديد هذه الوضعية التنظيمية والتشريعية، كي يؤدي القضاء الأسري دوره المنوط به في الحفاظ على قيم العلاقات الأسرية، وتحقيق العدالة المجتمعية.

المطلب الأول: مرحلة بزوغ عهد الاستقلال.

عند بزوغ عهد الاستقلال، أي خلال المرحلة التي تلت مباشرة حصوله على استقلاله، فقد عرف المغرب خلال هذه الفترة أنواعا من المحاكم، كما اتخذ القضاء تنظيما وشكلا يناسب المناخ العام الذي كان يسود المغرب آنذاك.

الفرع الأول: أنواع المحاكم.

عرف المغرب خلال هذه المرحلة أربعة أنواع من المحاكم وهي المحاكم الشرعية، المحاكم العادية، والمحاكم العصرية، والمحاكم العبرية، أما بالنسبة للقضاء الشرعي الذي كان يبث في قضايا الأحوال الشخصية فلم يعرف تغييرات كثيرة، وأهم ما ناله هو توسيع اختصاصه بعد إلغاء المحاكم العرفية، ليشمل جميع التراب الوطني المغربي بجميع مناطقه الحضرية والقروية، ويمكن القول أن معالم القضاء الأسري خلال مرحلة بزوغ عهد الاستقلال، بدأت تظهر بصدور مدونة الأحوال الشخصية سنة 1957م[10]، بالإضافة إلى ما كرسه إحداث المجلس الأعلى من إثبات للهوية القضائية المغربية، حيث لم يعد الطعن بالنقض يمارس أمام محكمة النقض بفرنسا أو محكمة النقض بإسبانيا، كما كانت واقعة إحداث هذا المجلس من دواعي إلغاء المحكمة العليا الشريفة التي كانت بمثابة هيئة نقض عليا في القضايا الشرعية.

الفرع الثاني: شكل القضاء

لقد عرف القضاء في هذه الفترة ازدواجية في التكوين وفي الاختصاص، في ظل المناخ العام الذي كان يسود المغرب خلال هذه الفترة، خاصة في المراحل المتقدمة من الحصول على الاستقلال، وأيضا إلى وجود قضاة خريجي جامعة القرويين، بالإضافة إلى عدم وجود رؤيا واضحة من إمكانية إحداث محاكم متخصصة في معالجة القضايا والنزاعات الأسرية، نظرا لما كانت تكتسيه هذه القضايا والنزاعات من طبيعة خاصة قد لا تحتاج لسلوك مساطر معينة، أو قضاء متخصص.

المطلب الثاني: مرحلة صدور قانون المغربة والتوحيد والتعريب.

وهي مرحلة مهمة في مسار القضاء المغربي، وذلك من خلال صدور هذا القانون سنة 1965م، الذي عمل خاصة على توحيد أجهزة القضاء الذي كان مشتتاً، عبر إلغاء المحاكم العصرية والعبرية والشرعية، وقيام جهات قضائية موحدة باستثناء المحكمة العسكرية والمحكمة العليا للعدل اللتين ظلتا محكمتين استثنائيتين، كما عمل هذا القانون على اعتبار اللغة العربية هي وحدها لغة المداولات والمرافعات والأحكام في المحاكم المغربية، بالإضافة إلى جعل حمل الجنسية المغربية شرطا أساسيا لممارسة وظيفة القاضي بمحاكم المملكة المغربية.

المطلب الثالث: مرحلة صدور قانون التنظيم القضائي.

يتعلق الأمر بمرحلة صدور مرسوم ملكي بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي لسنة 1967م، وقانون التنظيم القضائي لسنة 1974م والتعديلات اللاحقة به، حيث أتى القانون الأول بمجموعة من المحاكم، سرعان ما حل القانون الثاني لينص على هيكلة أخرى لأنواع المحاكم ضمن التنظيم القضائي المغربي.

الفرع الأول: مرحلة صدور مرسوم ملكي بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي

(10) صدرت مدونة الأحوال الشخصية بظهير شريف رقم: 190-57-1 مؤرخ في 22 محرم 1377هـ الموافق لـ19 غشت 1957م.

لقد صدر هذا المرسوم الملكي بمثابة قانون متعلق بالتنظيم القضائي لسنة 1967م، وذلك ليواكب روح قانون المغربة والتوحيد والتعريب المشار إليه أعلاه، خاصة في الجانب المتعلق بالتوحيد، وذلك بإلغاء تعدد الجهات القضائية وقيام جهات قضائية موحدة، حيث أصبح التنظيم القضائي المغربي خلال هذه المرحلة يعرف أنواعا من المحاكم وهي:

أولا: محاكم السدد، وهي محاكم ذات ولاية عامة في جميع القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية والجنحية بالإضافة إلى القضايا الشرعية.

ثانيا: المحاكم الإقليمية، باعتبارها محاكم درجة أولى بخصوص بعض القضايا وكمحاكم استئناف في قضايا أخرى حددها المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه.

ثالثا: محاكم الاستئناف، وهي محاكم تنظر في القضايا المستأنفة الصادرة عن المحاكم الإقليمية.

رابعا: المجلس الأعلى، في أعلى الهرم القضائي.

الفرع الثاني: مرحلة صدور التنظيم القضائي لسنة 1974م.

شكل صدور التنظيم القضائي المغربي لسنة 1974م طفرة نوعية في مجال العدالة بصفة عامة وفي مجال العمل القضائي بصفة خاصة، حيث كان الهدف من ذلك هو جمع شتات محاكم المملكة في محاولة لتقريب القضاء من المتقاضين، وتسهيل العمل القضائي وإعطاء فعالية أكثر للجهاز القضائي، وفي هذا الإطار فقد كان هذا التنظيم القضائي وقبل حدوث التعديلات والتغييرات اللاحقة به يتكون من المحاكم التالية:

أولا: محاكم الجماعات والمقاطعات، وهي محاكم أنشئت ضمن اختصاص نوعي محدد، وفي إطار مبسط، غير أن حكام الجماعات وحكام المقاطعات لم يكونوا يختصون بالنظر في النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والعقار وفي القضايا العقارية.

ثانيا: المحاكم الابتدائية، وهي المحاكم ذات الولاية العامة، حيث كانت هذه المحاكم وقبل التعديلات المتلاحقة تنظر في جميع القضايا إلا ما استثني بنص خاص، ومن بين الغرف التي كانت تتوفر عليها هناك غرفة الأحوال الشخصية والميراث سواء بالنسبة للمغاربة المسلمين أو اليهود.

ثالثا: محكمة الاستئناف، وهي المحكمة التي من بين اختصاصاتها النظر استئنافيا في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، ومنها بطبيعة الحال القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية والميراث، التي ينظر إليها من طرف غرفة الأحوال الشخصية المكونة لمحكمة الاستئناف إلى جانب الغرفة المدنية والغرفة العقارية، والغرفة التجارية، والغرفة الإدارية، والغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنحية والغرفة الجنائية.

رابعا: المجلس الأعلى، وهي المحكمة التي توجد في أعلى الهرم القضائي باعتبارها محكمة قانون، وأيضا محكمة موضوع في بعض الحالات، والكل وفق الحالات المنصوص عليها قانونا، فإلى جانب الغرفة المدنية الغرفة العقارية الغرفة التجارية، الغرفة الإدارية الغرفة الاجتماعية، والغرفة الجنائية، توجد غرفة الأحوال الشخصية والميراث التي تنظر خاصة في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف المطعون فيها بالنقض فيما يخص قضايا الأحوال الشخصية والميراث.

في مقابل هذا التقسيم، كانت تتواجد بالمغرب قبل التعديل الذي لحق التنظيم القضائي المغربي بعد صدور مدونة الأسرة، محاكم بتسميات مختلفة لكن بنفس الاختصاص، مثل المحكمة الشرعية، أو محكمة قاضي التوثيق وشؤون القاصرين وأيضا بتسمية دار القاضي، وهي كلها تسميات ليس لها أي أساس قانوني من حيث التسمية كمحكمة، بل كانت مجرد شعبة أو غرفة تابعة للمحكمة الابتدائية، حيث كان على رأسها قاض يمارس مهام شؤون التوثيق، والنظر في القضايا المتعلقة بشؤون القاصرين، وكذا في القضايا المتعلقة بالأطفال المهملين، كما كان هذا القاضي يختص في قضايا الإشهاد على الزواج والطلاق، كان يساعده في ذلك موظفون تابعون لهيأة كتابة الضبط، وآخرون من جهات

أخرى مثل الأعوان التابعون لمندوبية التعاون الوطني، كما كانت هذه المحاكم تضم بعض المكاتب التي يشغلها بعض العدول دون غيرهم، وهي وضعية كانت تخلق نوعا من المحاباة لفائدة بعض العدول دون البعض الآخر.

هذا وقد شهد ظهير 15 يوليوز 1974م مجموعة من التعديلات المتعاقبة، منها إحداث المحاكم المتخصصة ثم إلغاء محاكم الجماعات والمقاطعات وتعويضها بأقسام قضاء القرب، إضافة إلى إعطاء المجلس الأعلى تسمية محكمة النقض، لكن دون المساس بتسمية واختصاصات غرفة الأحوال الشخصية التي تضمنتها هذه المحكمة، إلى غيرها من التعديلات الأخرى، منها أساسا إحداث أقسام قضاء الأسرة التابعة للمحاكم الابتدائية، والتي ستكون موضوع دراسة وبحث خلال مضامين الباب الثاني المتعلق بمدونة الأسرة والقضاء.

الخاتمة

شهد الجهاز القضائي الأسري مسارا تاريخيا متنوعا ومتلاحقا، حيث لم يكن في البدايات الأولى يتميز بمعالم القضاء الذي نعيش مفهومه وضعيته الآن، بل كان علماء الشريعة وفقهائها وأعيان المجتمع هم من يمارسون وظيفة القضاء لحل المنازعات وضمان الحقوق في وقت لم تكن مبادئ المحاكمة العادلة تثير الاهتمام خاصة مبدأ استقلال القضاء، وبتطور واقع المجتمع المغربي عرف الجهاز القضائي جديدا فيما يخص إنشاء مجموعة من المحاكم منها المحكمة الشرعية سواء قبل فترة الحماية أو بعدها والتي كانت تختص في مجال الأحوال الشخصية للأفراد، مرورا بإنشاء محاكم من الدرجة الثانية للنظر في الطعون ضد الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم ووصولا عند محطة إنشاء المجلس الأعلى سنة 1957م، وهي المحطة التي سيعرف فيها القضاء الأسري قفزة نوعية، وتجسيدا للهوية والسيادة المغربية، خاصة وأن هذا المجلس أصبح يضم غرفة للأحوال الشخصية التي أصبحت مختصة بالنظر في الطعون بالنقض في القضايا الشرعية، لتحل مكان اختصاص بعض المحاكم العليا الأجنبية.

وبحلول سنة 1974م تاريخ صدور التنظيم القضائي، بدأت تبرز وضعية القضاء الشرعي بشكل جلي، وذلك من خلال تحديد الاختصاص النوعي وهيكلة وتأليف المحاكم ذات الصلة بقضايا الأحوال الشخصية، وبالرغم من التعديلات المتلاحقة التي مست بعض أجزاء هذا التنظيم القضائي، فقد ظلت معالم القضاء الأسري بارزة سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو الإستئناف، وأيضا على مستوى غرفة الأحوال الشخصية بالمجلس الأعلى، إلى أن شمل تعديل جديد مقتضيات التنظيم القضائي أعلاه، بإحداث أقسام قضاء الأسرة تكون تابعة للمحاكم الابتدائية وذلك بالموازاة مع صدور مدونة الأسرة سنة 2004م.

لائحة المصادر والمراجع

- التنظيم القضائي المغربي وفق القانون 15.38 لعبد الكريم الطالب
- القضاء الأسري المغربي، ماستر أحكام الأسرة في الفقه والقانون، www.marocdroit.com
- العز والصولة في معالم نظام الدولة لابن زيدان (52/2).
- تبصرة الحكام لابن فرحون (65/1).
- مقال: تطور القضاء العالي ببلادنا للأستاذ رشيد العراقي، المجلة المغربية لقانون اقتصاد التنمية، العدد: 17.